من ذلك الامر لا يوجب نسخ التوضي من جهة اخرى بل يقال لو لا
كانت لحوم الابل يتوضى منها كما يتوضى من لحوم الغنم وغيرها
ثم نسخ هذا الامر العام المشترك فاما ما يختص به لحم الابل فلو
كان قبل النسخ لم يكن منسوخا فكيف وذلك غير معلوم يؤيد
ذلك الوجه الثاني وهو ان الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما
مست النار فانه بين فيه انه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم وقد امر
فيه بالوضوء من لحوم الابل فعلم ان الامر بذلك بعد النسخ الثالث
انه فرق بينهما في الوضوء وفي الصلوة في المعاطن ايضا وهذا
التفريق ثابت محكم لم يات عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلوة
فدعوى النسخ باطل بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلوة
يوجب العمل فيه بالوضوء اذ لا فرق بينهما الرابع انه امر بالوضوء من لحوم
الابل وذلك يقتضي الوضوء منه نيا ومطبوخا وذلك يمنع كونه منسوخا
الخامس انه لو اتى عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ عام بقوله لا وضوء مما
مست النار لم يجز جعله ناسخا لهذا الحديث من وجهين احدهما
انه لا يعلم انه قبله واذا تعارض الخاص والعام ولم يعلم التاريخ فلم
يقل احد من العلماء انه ينسخه بل اما ان يقال ان الخاص هو المقدم
كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه واما ان
يتوقف بل لو علم ان العام بعد الخاص لكان الخاص مقدما الثاني

انا

انا قد بينا ان هذا الخاص بعد العام فان كان نسخ كان الخاص
ناسخا وقد اتفق العلماء على ان الخاص المتاخر هو المقدم على العام
المتقدم فعلم باتفاق المسلمين على انه لا يجوز تقديم مثل هذا
العام على الخاص لو كان هنا لفظ عام كيف ولم يرد عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديث عام بنسخ الوضوء من كل ما مسته النار وانما ثبت
في الصحيح انه اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا وكذلك اتي بالسويق
فاكل ولم يتوضا وهذا فعل لا عموم له فان التوضي من لحم الغنم لا يجب
باتفاق الائمة المتبوعين والحديث المتقدم دليل ذلك واما جابر
فانما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اخر الامرين ترك الوضوء مما مست
النار وهذا نقل لفعل لا لقوله فاذا شاهدوه وقد اكل لحم غنم ثم صلى
ولم يتوضا بعد ان كان يتوضى منه صح ان يقال الترك اخر الامرين
والترك العام لا يحاط به الا بدوام معاشرته وليس في حديث
جابر ما يدل على ذلك بل المنقول عنه الترك في قضية معينة ثم ترك
الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة اخرى ولحم الابل لم
يتوضا منه لاجل مس النار كما تقدم بل لمعنى يختص به ويتناوله نيا
ومطبوخا فبين الوضوء من لحم الابل والوضوء مما مست النار عموم
وخصوص هذا اعم من وجه وهذا اخص من وجه وقد يتفق الوجهان
فيكون للحكم علتان وقد ينفرد احدهما عن الاخر بمنزلة المتوضي
من خروج النجاسة مع الوضوء من القبلة فانه قد يقبل فيمذي

Copyright © King Saud University